ان خروج هذا الرجل كان كذا وكذا ولو كفر بما قاله يقول الخنفي سنده لانه دائم لا يصدر
الا عن ساه لانه انما قاله بعد اباحة النبي ع وخصه لهم فيما يقال في حقه ع فالقياس
مع الفارق كما لا يخفى من قال جبن النبي ع ساعة يكفر ومن قال علي جاهل لا يكفر
متن رد حديث النبي ع قال بعض المشايخ يكفر وقال بعض المتاخرين هذا
اذا كان متواترا انتهى وفي المنتقط الاضبا المروية عن النبي بالمتواترة
وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فمن انكر كفر و
مشهور وهو ما رواه واحد عن واحد عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
ومن انكر كفر عند كل الاعيس بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر
الواحد وهو ان يروي جماعة عن جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب فلا يكفر
جاحده خلافا لبشر المريسي انتهى وفي مجموع العوائل رجل علما كان النبي ع
على اصابعه كلما اكل فقال السامع اين نبي او ليست يكفر من قيل له الخلق زكاك
وقلم اظفارك فانه سنة النبي فقال لا افعل ولو كانت سنة كفر اذا
قاله على وجه الرد والانكار وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة
وثبوتها بتواتر كسواك ونحوه وعن ابن مقاتل لو ان اهل بلد اجمعوا على
ترك السواك قاتلناهم كقتال الكفار كذا قال الامام السرخسي انتهى وفي الذخيرة
قيل سوء شارب فانه سنة فقال لا افعل كفر لو انكره اصلا انتهى يقول الفقير قوله
لو انكره اصلا بدل على انه لو قال غير مريد للانكار اصلا بل لغرض اخر غير الرد
والانكار لا يكفر ويؤيده ما سيأتي في مسائل باب العبادات انه لو قال لا اصلي المكتوبة
اليوم لا يكفر لاحتمالات منها ان لا اصلي فسقا وبطالة فيما هذا ينبغي ان لا يكفر
فيما اخر آنفا من مسئلة قلم الاظفار ونحوها من السنن الا اذا كان مراده الانكار
اصلا لا يخفى والله اعلم وفي البزازية من سمع حديثه ع فقال سمعناه كثيرا يكفر
ان قاله بطريق الاستخفاف وعن ابي يوسف انه قال عند ظريفه كان النبي ع
يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف ائتوا بالطبق والسيف فتاب
الرجل فتركوه وهذا يدل على انه قاله بطريق الاستخفاف فقال البزازي والاصل
انه اذا استخف بسنة او حديث من احاديث النبي فقد كفر وجنت هذا
الاصل فروع كثيرة ذكرت في الفتاوى انتهى وفي المسايرة من واظب
على ترك سنة استخفافا بها بسبب انها انما فعلها النبي ع زيادة فقد كفر و

من

اقول وانت مرحاته
عليه الصلوة والسلام
لامر الفتح وصلحه
الى السلام
فجاحده
امتي

خبر متواتر
خبر مشهور
خبر واحد

من استقبح من اخر جعل بعض العمامة تحت حلقه او احناء شاربه يكفر ايضا انتهى
وفي الاشباه لم يعرف ان محمدا ع اخر الانبياء فليس بمسلم لانه من ضروريات
الدين انتهى وفي البزازية قال لابنه يا حرام زاده وهو كبر بابن نام است
واسم ابنه اسم النبي ع لا يكفر يقول الحقير الظاهر ان هذا فيما لو لم يرد به التعريض
بالنبي ع او يكفر ح لملائكة يؤيده ما في الجامع الاصغر انه قيل يكفر لو لا اكرم النبي وفيها
ما قال لو لم يأكل آدم ع الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر اما لو قال انا وقعنا في هذا لا
يكفر عند بعضهم وقيل يكفر منه قيل له ان آدم ع بيع الكبائس فقال لحن اذا اولاد
طالب يكفر لاستخفافه بنبي الله من انكر نبوة الخضر وذي الكفل ع وكل من لم يجتمع
الامة على نبوته لا يكفر قال لو كان فلان نبيا لم يؤمن به يكفر اما لو قال لو بعث فلان
نبيا او قال لو كان رسول الله لم يتعرض له لا يكفر فيهما قال اكرم فلان يعني است
حق خود را زوي بسنا لم لا يكفر لان النبي ع كان يطالب باذ الحقوق ويستوفي
منه رجل ادعى النبوة فقال مات البعرة قبل يكفر وقيل ان كان خرضه خطاء عبرة
وافتضاحه لا يكفر انتهى وفي اداب المنازل لو قال فلان مثل النبي ع لا يكفر
انتهى وفي الاشباه يكفر بسب الانبياء الا الفواحش كالعزم على الزنا وشرب
الخمر يوسف ع لانه استخفاف بهم وقيل لا يكفر ولو قال لم يعصوا قال النبوة وخبلها
فيها كذا لانه رد للنصوص انتهى وفي عقيدة الفتاوى سئل الامام الاستفغني
قول بعض الناس ان آدم ع لما بدت منه تلك الزلة سوء جميع صدقه فلما هبط
الى الارض امر بالصوم والصلوة فصام وصلى فابيض صدقه ابيض هذا القول فعال
لا يجوز في الجملة القول في الانبياء عليهم السلام بشيء يؤدي الى العيب والنقص
فيهم وقد امرنا بحفظ الالسنة عنهم لان قدرهم ارفع وهم الذكر من سائر
الخلق وقد قال النبي ع اذا ذكر الصالحين فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصالحين
بشيء يرجع الى العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن الانبياء ع اولى واحق
انتهى وفي التمهيد من قال يجوز ان يكون الولي افضل من النبي كفر ومن قال
قال النبي ع يصير معزولا بالذنب والموت كفر اذ النبوة لا يجوز العزل عنها
اصلا ولو قال تزول النبوة بالموت لا بالذنب فقد اخطأوا فتلقوا في زوال
الولاية بالذنب والاصح ان ما يوجب سقوط العدالة يوجب زوال الولاية وفي
قال ان آدم ع سلمان رسولا وسلمان لم شريعة فقد كفر لان الله تعالى اوحى اليه بلا واسطة

وكذا تقرير قرعه حصل من الوقاية
تحت حلقه او الصقاء شاربه
يكفر

التعريض مباح

في الكبيرة محذوف
وذا الفعل

حال الصلوة والسلام اذا
ذكر الصحابي فامسكوا

النبوة لا تكون العزل
عنها اصلا

باقطع والسيف
بدنه

Copyright Hacettepe University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)